وتعبيري بالتخلي للعبادة اولى من تعبيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها التي تصلح للخلافية بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم ان العبادة افضل من النكاح قطعا فرع نص في الام وغيرها على ان المراة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة وبها صرح ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود **وسن بكر** لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك **الا لعذر** من زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امراة تمشطهن وتقوم عليهن فقال له صلى الله عليه وسلم اصبت **دينة** لا فاسقة **جميلة ولود** من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل ولخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا باقاربها **نسيبة** اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها اللقيطة ومن لا يعرف لها اب **غير ذات قرابة قريبة** بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة

لضعف

قوله خرقا اي لا تحسن صنعة لان الغالب على الابكار ذلك اه عطيه

ويكره المراة البارعة في الجمال لانها اما ان تزهو ... وتمتد لها الاعين ... قال الامام احمد ... ذات الدين ... الجمال ... النسب ... قال بعضهم ... الكفاءة ...

لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والبعيدة اولى من الاجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يسن له ان لا يتزوج من عشيرته لان الغالب حينئذ على الولد الحمق فليحمل نصه على عشيرته الادنين **وسن نظر كل من** الرجل والمراة **للاخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة** في الصلاة وان لم ياذن له فيه او خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن بها رق ما عدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الامة وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظره منه فتعبيري بما ذكر اخذا من كلام الرافعي وغيره اولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي ان تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم عليه لخبر ابي داود وغيره اذا القي في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها واما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها لربما اعرض عن منظوره فيؤذيه وانما لم يشترط الاذن في النظر اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت لم فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للاجنبية على قول النووي قلت لان النظر هنا مامور به وان خيفت الفتنة

ونظر الشيخ الفضالي [illegible]